فهو مستثنى من النجس وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين
تحت جناحيها فلا استثناء الا بالنظر الى انه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول
نجس قاله ابن حجر وفيه ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان واقره من بطلان صلاة
من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزا او وصل طرفه بمعدته لاتصال محموله وهو طرف الخيط
البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس بمتصل بنجس ويلزم
على الاول ما جاوز مخرج الغائط الى ما يلتمس ذلك لانه باطن وروث بمثلثة كالبول
ولو من لين أخذا مما قاله الشيخ ابن حجر انهم فصلوا خلافا لما يوهمه كلام النص
بخلافه وكذا من طير مأكول ومما لا نفس له سائلة او سمك او جراد لما رواه البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة
وقال هذا ركس والركس النجس وحيث كان الروث مقيسا على البول فكان
ينبغي تأخيره عنه قال الشيخ الرملي والعذرة والروثة قيل مترادفان وقال
النووي ان العذرة مختصة بالادمي والروث اعم قاله الزركشي وفيه منع بل مختص بغير
الادمي ونقل عن صاحب المحكم وابن الاثير انه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال
الفقهاء في سائر البهائم توسع ويعلم على قول الترادف فاحدهما يغني عن الاخر وعلى قول
النووي الروث يغني عن العذرة نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب بعد بلعه
له بحيث لو زرع لنبت بان كان صحيحا وصلابته باقية فيه ليس بنجس بل هو متنجس
لاتصاله بالمعدة يغسل ويؤكل ويزرع ولو من طاهر وسمك وجراد وما لا نفس له
سائلة للامر منه صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين البخاري ومسلم المتقدم اول
كتاب الطهارة في بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله
عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة
غير الخمرة وما ورد من ان الله لم يجعل شفاءكم في المحرمات محمول على صرف النجس وشمل
كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل
بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة لعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب ام
أيمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله
العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه
الذي اعتقده والقى الله به وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه القاياتي وقال انه
الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة من خصائصه فلا
يلتفت الى خلافه وان وقع في كثير من كتب الشافعية فقد استقر الامر من ائمتهم
على القول بالطهارة قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وافتى به الوالد وهو المعتمد
وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي
وينبغي طرد الطهارة على فضلات سائر الانبياء ونازعه الجوجري في ذلك واما الذي تخرج

مع البول

مع البول او بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان
أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها في الحد المتقدم
انتهى قال الشيخ ابن حجر لأن جلدها اي الانفحة من مأكول طاهر يؤكل وكذا ما فيها ان اخذت
من مذبوح والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء الخفيفة على الأصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة
تسمى انفحة ايضا كائنة من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن فطاهرة للحاجة اليها
في عمل الجبن بخلاف ما اذا اخذ من حيوان ميت او مذبوح اكل غير اللبن على الاصل
في المستحيلات في الباطن قال الشيخ الرملي وسواء في اللبن لبن امها ام غيرها
شربته او سقي لها طاهرا كان او نجسا ولو من نحو كلبة ولا فرق في طهارتها عند توفر
الشروط من مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة ام لا ويعفى عن الجبن المعمول

كما افتى به الوالد

بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان اذ من
القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الائمة بالعفو عن النجاسة
في مسائل كثيرة للمشقة فيها اخف من هذه انتهى والاحوط غسل ما فيها
حتى تطهر ثم تستعمل للجبن لأن جلدها اي الانفحة من مأكول طاهر يؤكل وكذا
ما فيها ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه
اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الادمي عسر خفي وعن العدة والحاوي
الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من
لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله
السبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف على كونه من لعابها وانها لا تنفك
[illegible] وان ذلك النسج قبل الطهارة فيهما او في واحد من هذه الثلاثة
وافتى بعضهم فيما يخرج من نحو جلد حية او عقرب بطهارته كالعرق وفيه نظر
لبعد شبهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو
كميتته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدراسة على الحب

ويجوز اظهاره

تشديد وعن الجويني النكير على البحث عنه وتطهيره انتهى ومذي بذال معجمة ساكنة
وبكسرها مع تخفيف الياء وقيل وتشديد الياء للامر بغسل الذكر منه في خبر
الشيخين البخاري ومسلم في قصة علي رضي الله عنه وحكى في شرح البخاري
للقسطلاني قوله كنت رجلا مذاء بالتشديد والمد اي كثير المذي فاستحييت ان
أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال
فيه الوضوء ومذا بالنصب خبر كان على وزن فعال بالتشديد اي كثيره وهو
ماء ابيض رقيق على المشهور يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير
شهوة قوية بل ضعيفة قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وفي تعليق ابن الصلاح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)